ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

الإصدار الثامن – العدد الخامس والسبعون
تاريخ الإصدار: 2 – كانون الثاني – 2025م
www.ajsp.net

"المصلحة المرسلة وعلاقتها بالسياسة الشرعية"

إعداد الباحث:

فارس مرشد العتيبي

https://doi.org/10.36571/ajsp7518

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing
الإصدار الثامن – العدد الخامس والسبعون
تاريخ الإصدار: 2 – كانون الثاني – 2025م
www.ajsp.net

الملخص:

تتناول المقدمة أهمية العلاقة بين المصلحة والتشريع، حيث تبين أنه لا يمكن أن تكون الأحكام الشرعية بعيدة عن تحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد في الدنيا والآخرة. إذ إن الشريعة الإسلامية تقوم على أسس من الرحمة والعدل، مما يؤكد ضرورة توجيه التشريعات نحو تحقيق المصالح الخالصة أو الراجحة.

تتجلى مشكلة البحث في الفهم المتباين حول المصلحة المرسلة وعلاقتها بالسياسة الشرعية، حيث يعتقد البعض أن هذه العلاقة ليست وثيقة، مما يستدعي النظر في صحتها. لذا، يسعى البحث إلى تسليط الضوء على هذه القضية بهدف فهم الدور الذي تلعبه المصلحة في توجيه السياسة الشرعية وكيفية تأثيرها على سلوكيات الناس وحمايتهم من الفساد.

تظهر أهمية البحث من خلال تناوله موضوع المصلحة المرسلة وعلاقتها بالسياسة الشرعية، إذ يفيد هذا البحث عامة الناس والراغبين في استكشاف الجانب الديني، بالإضافة إلى الفقهاء وطلاب العلم الذين سيستفيدون من الأفكار الرئيسية المدرجة فيه.

يهدف البحث إلى تقديم تعريف شامل للمصلحة المرسلة، ومفهوم السياسة الشرعية، وكذلك بيان أهميتها. كما يتناول قواعد السياسة الشرعية وأنواع المصلحة المرسلة، بالإضافة إلى تطبيقاتها المعاصرة مستندًا إلى اجتهادات الصحابة رضوان الله عليهم في عهد النبي محمد صلى الله عليه وسلم.

من خلال هذا البحث، يُظهر الكاتب كيف أن المصلحة هي جوهر التشريع الإسلامي وأساس السياسة الشرعية، مما يوجه المجتمع نحو اتباع القيم والمبادئ التي تحمي حقوق الأفراد وتحقق العدالة والمصلحة العامة.

مقدمة:

تتضح علاقة المصلحة بالتشريع ببيان عدة أمور فالشرائع التي أنزلها الله عز وجل لعبادة جاءت مبنية على تحقيق مصالحهم ودرء المفاسد عنهم في الدنيا والآخرة, ومراعاة مصالحهم فيما شرع لهم من الأحكام كلها إذ لو أرسل بحكم لا مصلحة لهم فيه لكان إرسالا لغير الرحمة، لأنه تكليف بلا فائدة ومخالف لظاهر العموم. والشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها, ورحمة كلها, ومصالح كلها, وحكمة كلها. فشرائع الدين التي وضعها الله عز وجل بين عباده لا تخرج عن تحصيل المصالح الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان, وتعطيل المفاسد الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان, وإن الله عز وجل أمر عباده بجلب المصالح ودرء المفاسد.

مشكله البحث:

تظهر مشكلة هذا البحث في أن البعض يرى أن المصلحة المرسلة لا ترتبط ارتباطا وثيقا بالسياسة الشرعية لذلك جاء هذا البحث للنظر في هذه الافتراضية ودراستها من أجل معرفه ارتباط المصلحة المرسلة بالسياسة الشرعية نظرا لمصلحه الإنسان والرعية وتدبير أمورهم من اجل البعد عن الفساد بما تقتضيه المصلحة العامة

أهمية البحث:

تظهر أهمية هذا البحث من أهمية الموضوع نفسه الذي يتناوله هذا البحث فهو يتناول موضوع المصلحة المرسلة وعلاقتها السياسة الشرعية لذلك فانه يفيد عامة الناس الذين يحبون الاطلاع على الأمور الدينية بالإضافة إلى أنه يفيد المتخصصين في الفقه الإسلامي وطلاب العلم إذا ما تم وضع هذا البحث في المكتبات العامة و المفتوحة

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تعريف المصلحة المرسلة في كل من اللغة والاصطلاح وتوضيح مفهوم السياسة الشرعية بالإضافة إلى بيان أهمية المصلحة المرسلة ومن ثم يتحدث على قواعد السياسة الشرعية ومعرفه أنواع المصلحة المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة في ظل اجتهادات الصحابة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومن ثم وبيان نوع من انواع هذا الاجتهاد الذي يوجد عند الصحابة رضي الله عنهم جميعا .

المبحث الأول – المصلحة المرسلة

لقد راعت الشريعة الإسلامية الضرورات والحاجات والأعذار التي تنزل بالناس، فقدرتها حق قدرها، وشرعت لها أحكاما استثنائية تناسبها، وفقا لاتجاهها العام في التيسير على الخلق. وأن أقوال العلماء تعددت في تعريف المصلحة المرسلة .

المطلب الأول – مفهوم المصلحة المرسلة

المصلحة في اللسان العربي من الصلاح وهو دال على استقامة الشي وكماله في ذاته وانتفاء الفساد عنه، المصلحه المرسلة لفظ مركب من جزئين المصلحة أو المنفعة على خلاف الفساد، والصلاح ضد الفساد. وهي مصدر بمعنى الصلاح، و المصلحة هي المنفعة، والمفسدة هي المضرة.

والمصلحة المرسلة في الاصطلاح: هي ما لم يشهد له من الشرع بالبطلان ولا بالاعتبار نص معين. وهي الاستدلال المرسل التي لم يشهد لها أصل شرعي من نص أو إجماع، لا بالاعتبار ولا بالإلغاء. وهي الوصف الذي لم يشهد له دليل خاص بالاعتبار أو بالإلغاء، ولكن بناء الحكم عليه يحقق مصلحة تشهد لها عمومات الشريعة وأصولها الكلية[1].وأقرب تعريف يوضح معنى المصلحة المرسلة ما قاله الإمام الغزالي رحمه الله"المحافظة على مقصود الشريعة"، ثم بين مراده بمقصد الشارع بأن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم.

ويرى الباحث أن المصلحة المرسلة هي المنفعة بالتحصيل مباشرة، فكل ما كان فيه نفع سواء كان بالجلب والتحصيل كاستحصال الفوائد أو بالدفع والاتقاء كاستبعاد المضار والآلام فهو جدير بأن يسمى مصلحة وهي التي قصدها الشارع الحكيم لعباده

([1])تأصيل المصلحة المرسلة عقديا: العمل بالمصالح المرسلة ليس من الابتداع فى الدين – المؤلف:الجنيدي، عبدالله بن شاكر المصدر: التوحيد , س44, ع522 الناشر: جماعة أنصار السنة المحمدية تاريخ: 2015 ص ص:46 – 48

من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم فهي جلب منفعة أو دفع مضرة، من أجل صلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة. وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة، من هنا فإن المصلحة المرسلة فهم الشرع رعايته في حق الخلق من جلب المصالح ودرء المفاسد. فالمصلحة المرسلة هي ما أجمع العلماء على العمل بمقتضاه وإن لم يصرحوا به، فقد قيل في الأثر: "اينما وجدت المصلحة فثم شرع الله" ولكن بشرط أن لا تخالف نص قرأني صريح أو سنة نبوية وإلا لا مصلحة اساساً.

المطلب الثاني – السياسة الشرعية

السياسة الشرعية هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يرد بذلك الفعل دليل وهي القانون الموضوع لرعاية الآداب واستصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في الدنيا ومرعاة الرعية بما يصلحها لطفا وعنف وتخرج الحق من الظالم وترفع كثيرة من المظالم وتردع أهل الفساد ويتوصل بها إلى المقاصد الشرعية وإصلاح أمور الرعية وتدبير أمورهم بما كان فعلا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول ولا نزل به وحي.

المطلب الثالث – أهمية المصلحة المرسلة

هي دليل استنباطي للأحكام الشرعية فالشريعة الإسلامية غنية بمصادرها الفقهية الأصلية منها والتبعية، ومن بين هذه المصادر مصدر مهم خصب عرف باسم المصلحة المرسلة، وبواسطتها يمكن إحداث التشريعات والقوانين اللازمة لكل ما يستجد من وقائع وتقتضيه ظروف الحياة المعيشية من أجل تحقيق المنفعة وتلبية حاجات ومتطلبات الأمة المتجددة إذا أعوزنا الدليل الخاص من الكتاب أو السنة، أو القياس. ومن ثم بناء الأحكام عليها وهذا من خلال عمل الصحابة رضي الله عنهم، وعمل التابعين و كذلك في عصر أئمة المذاهب فالحاجة تدعو إلى تطبيق هذا المبدأ من أجل تحقيق المنافع الكثيرة المقصودة للشارع والتي يجب المحافظة عليها ورعايتها.[2]

المبحث الثاني: قواعد السياسة الشرعية

هي المناهج الأصولية والخطط التشريعية التي يسلكها المجتهد بغية الوصول للحكم السياسي الشرعي.

ومعظم النظم والتشريعات التي تقوم عليها سياسة الدولة فيما خلا ما وردت فيه النصوص الخاصة، أو انعقد عليه الإجماع، أو شهدت بأحكامها الأقيسة الصحيحة، أساسها كل من معيار المصالح المرسلة وسد الذرائع وفتحها، ومبدأ الاستحسان والعرف وغيرها.

([2])المصلحة المرسلة – المؤلف:العميريني، علي بن عبدالعزيز بن علي المصدر: القضائية , ع11 الناشر: وزارة العدل تاريخ: 2015 ص ص:91 – 142

المطلب الأول – قواعد السياسة الشرعية

من قواعد السياسة الشرعية رعاية الضرورات والأعذار والظروف الاستثنائية ومصالح الناس المتغيرة وتبدل النوايا وتطور الزمن وتنظيماته المستحدثة ورفع الأغلال التي كانت عليهم في بعض الشرائع السابقة وقاعدة الضرورات تبيح المحظورات ، وما أبيح للضرورة يقدر بقدرها" و "الحاجة تنزل منزل الضرورة ، خاصة كانت أو عامة وحالة الإكراه • وحالة الضعف والعجز وضرورات الجماعة الإسلامية وسلامة كيانها في حال الحرب.[3]

ويرى الباحث أن الشريعة لا تهمل مصلحة قط ولا يتصور أن يقع تعارض بين المصلحة والشرع؛ لأن الشريعة جاءت محققة للمصالح الدنيوية والأخروية, ولا يمكن أن تنهي الشريعة عن مصلحة خالصة أو راجحة أو أن تأمر بمفسدة خالصة أو راجحة.

المطلب الثاني – أنواع المصلحة المرسلة

قسم العلماء المصلحة إلى عدة أقسام وأنواع منها: المصلحة من حيث اعتبار الشارع لها وهي المصلحة المعتبرة شرعاً وهي المصالح التي اعتبرها الشارع وجاءت الأدلة الشرعية بطلبها وعدم إهدارها على وجه التعيين والخصوص, ومن أمثلتها: حفظ العقل، فإن التكليف به، وتحريم الخمر دليل على هذه المصلحة.

وهناك المصلحة الملغاة وهي المصالح التي لم يعتبرها الشارع بل جاءت الأدلة الشرعية بإلغائها وعدم الالتفات إليها، فهذا النوع من المصالح يعتبر في نظر الشارع مفسدة, وإنما سمي مصلحة باعتبار أنها مصلحة مرجوحة, أو باعتبار نظر العبد القاصر، ومن أمثلتها: الانتحار: فإنه قد يحقق مصلحة لصاحبه تخلصه مما يعانيه من آلام ومصاعب ومشاق إلا أن الشارع الحكيم ألغى هذه المصالح التي يراها العبد ولم يعتبرها. وهناك المصلحة المسكوت عنها وهي المصالح التي لم يشهد لها الشارع على وجه التعيين و الخصوص وهناك المصالح الضرورية: وهي المصالح التي لابد منها ويكون تحقق هذه المصالح بخمسة أمور: حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ العقل وحفظ النسل وحفظ المال[4].

وهناك المصالح الحاجية وهي المصالح التي يكون الناس بحاجة ورغبة إلى تحصيلها، فإذا فقدت أدى ذلك إلى نوع حرج وضيق وشدة على الناس لا تبلغ بهم مبلغ الضرورة. وهناك المصالح التحسينية وهي الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق.

([3])**أثر تخصيص العام بالمصلحة المرسلة – المؤلف:المرزوقي، حسن بن محمد بن عبدالله المصدر: مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية , مج 24, ع 76 الناشر: جامعة الكويت – مجلس النشر العلمي تاريخ: 2009 ص ص:435 – 491**

([4])المصلحة المرسلة عند الإمام الغزالي –المؤلف:الخطري، عزيز محمد علي المصدر: مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية , مج 34, ع 1 الناشر: جامعة صنعاء – كلية الآداب والعلوم الإنسانية تاريخ: 2013 ص ص:14 – 50

المبحث الثالث– تطبيقات للمصلحة المرسلة

وهذه التطبيقات من أمثلتها آراء العلماء في اجتهاد الصحابة في حال حيلة النبي صلى الله عليه وسلم حيث اتفق الأصوليون على جواز الاجتهاد بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم كما اتفقوا على جواز اجتهاد الصحابة في حياة النبي وذلك لمن غاب عن مجلسه عليه الصلاة والسلام

المطلب الأول – أدلة القائلين بجواز الاجتهاد في عهد النبي حال حياته .

استدلوا على جواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بحوادث كثيرة منها : عن عمرو بن العاص قال : " احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسيل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي الله صلى الله عليه وسلم.

عن عمرو بن العاص قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت، ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: «يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟» فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت إني سمعت الله يقول: {ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما}[5] فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا[6].

ووجه الدلالة : واضح أن عمرو بن العاص لم يكن يعلم بأن التيمم يجزئ عن الاغتسال وأنه تيمم باجتهاده ، وما كان من النبي إلا أن أقره ولم ينكر عليه ، وهذا دليل على جواز الاجتهاد للغائب[7] .

المطلب الثاني – اجتهاد الصحابة

ومن اجتهاد الصحابة قولهم بأن تغسل القدور التي طبخت فيها الحمر الأهلية بدل كسرها ووجه المصلحة في اجتهاد الصحابة له بأن تغسل القدور بدل كسرها : «عن سلمة بن الأكوع قال: لما أمسوا يوم فتحوا خيبر، أوقد النيران، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (علام أوقدتم هذه النيران). قالوا: لحوم الحمر الإنسية؛ قال: (أهريقوا ما فيها، واكسروا قدورها). فقام رجل من القوم فقال: نهريق ما فيها ونغسلها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (أو ذاك)»[8].

([5])[النساء: 29]

([6])سنن أبي داود المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت

([7])قوادح الاستدلال بالمصلحة المرسلة: الأسئلة والإجابات– المؤلف:النجران، سليمان بن محمد بن عبدالله – المصدر: مجلة العلوم الشرعية , مج15, ع2 الناشر: جامعة القصيم تاريخ: 2021 ص ص:874 – 936

([8])الكتاب: صحيح البخاري المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي المحقق: د. مصطفى ديب البغا الناشر: (دار ابن كثير، دار اليمامة) – دمشق الطبعة: الخامسة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م (5/ 2094)

فالظاهر أن أصحاب رسول الله رأوا أن المصلحة في معالجة القدور التي طبخت فيها الحمر الأهلية تكون بالغسل ، وأنه لا داعي للكسر لما فيه من إهدار للمال ، ولأن المقصود يتم بالغسل فأشاروا بذلك على رسول الله ، فأقرهم على اجتهادهم ومراعاتهم للمصلحة في ذلك ، مما أكد أن الصحابة و كانوا يراعون المصلحة في اجتهاداتهم و أن رسول الله كان يقرهم في ذلك ، كلما وجد أن المصلحة حقيقية ولا تخالف حكما ثابتا في الشرع[9] .

الخاتمة:

المصلحة المرسلة تتعلق بوجود الأحكام الاستثنائية التي تتناسب مع تسيير الأمور العامة في الحياة التي يعيشها الإنسان من اجل جلب المصالح ودرء المفاسد لذلك فانه يجب الاعتبار بهذه المصلحة المرسلة خلال السياسة الشرعية التي يرى الحاكم أن هذه المصلحة هي في صالح الرعية من اجل رفع الظلم وردع الفساد في المجتمع.

النتائج:

- راعت الشريعة الإسلامية الضرورات والحاجات والأعذار التي تنزل بالناس،
- المصلحة المرسلة هي الاستدلال المرسل التي لم يشهد لها أصل شرعي
- السياسة الشرعية هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها
- المصلحة المرسلة هي دليل استنباطي للأحكام الشرعية
- قواعد السياسة الشرعية هي المناهج الأصولية والخطط التشريعية التي يسلكها المجتهد بغية الوصول للحكم السياسي الشرعي
- من قواعد السياسة الشرعية رعاية الضرورات والأعذار والظروف الاستثنائية ومصالح الناس المتغيرة
- **مسايرة الشريعة للمستجدات وإيجاد أحكام شرعية مناسبة وفق الأطر الشرعية كفقه الواقع وفقه الأقليات**

([9])المصلحة المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة – المؤلف:صالح، عبدالله محمد المصدر: مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية , مج 16, ع 1 الناشر: جامعة دمشق تاريخ: 2000 ص ص:353 – 391 5

المراجع:

العميريني، علي بن عبد العزيز بن علي. (2015). المصلحة المرسلة. مجلة القضائية، .(11).

الجنيدي، عبد الله بن شاكر. (2015). تأصيل المصلحة المرسلة عقديا: العمل بالمصالح المرسلة ليس من الابتداع في الدين. مجلة التوحيد، (44)، .(522).

النجران، سليمان بن محمد بن عبد الله. (2021). قوادح الاستدلال بالمصلحة المرسلة: الأسئلة والإجابات. مجلة العلوم الشرعية، (15)، (2)، 874-936.

صالح، عبد الله محمد. (2000). المصلحة المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، (16)، (1)، 353-391.

الخطري، عزيز محمد علي. (2013). المصلحة المرسلة عند الإمام الغزالي. مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية، (34)، (1)، 14-50.

المرزوقي، حسن بن محمد بن عبد الله. (2009). أثر تخصيص العام بالمصلحة المرسلة. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، (24)، (76).

أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني. (ت. 275 هـ). (تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد). المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي. (تحقيق: د. مصطفى ديب البغا). (1993). صحيح البخاري. (الطبعة الخامسة، 1414هـ – 1993م). دار ابن كثير، دار اليمامة، دمشق.

ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

الإصدار الثامن – العدد الخامس والسبعون
تاريخ الإصدار: 2 – كانون الثاني – 2025م
www.ajsp.net

"The Public Interest and Its Relationship with Sharia Policy"

Researcher:

Faris Murshid Al-Otaibi

Abstract:

The introduction discusses the importance of the relationship between public interest and legislation, highlighting that Sharia rulings cannot be detached from achieving the interests of people and preventing harm in this world and the hereafter. Islamic law is based on principles of mercy and justice, which underscores the necessity of directing legislation towards achieving pure or predominant interests.

The research problem lies in the varying understandings of the concept of public interest and its relationship with Sharia policy, with some believing that this relationship is not strong, prompting a need to examine its validity. Therefore, the research aims to shed light on this issue to understand the role that public interest plays in guiding Sharia policy and how it influences people's behaviors and protects them from corruption.

The significance of the research is evident in its exploration of the topic of public interest and its relationship with Sharia policy, benefiting the general public and those interested in exploring the religious aspect, in addition to scholars and students of knowledge who will gain from the main ideas presented.

The research aims to provide a comprehensive definition of public interest, the concept of Sharia policy, and to clarify its importance. It also addresses the rules of Sharia policy and types of public interest, along with contemporary applications based on the interpretations of the Companions of the Prophet Muhammad (peace be upon him) during his time.

Through this research, the author demonstrates how public interest is the essence of Islamic legislation and the foundation of Sharia policy, guiding society towards adhering to values and principles that protect individual rights and achieve justice and the common good.